

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥م وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المغزري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١٦ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٧ يناير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٦ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٤

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم ٤٢/٨٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في
المجال الرياضي .
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

نقر

- مادة ١ :** يشهر الاتحاد العماني للتنس الأرضي من الأندية والمؤسسات التي تمارس اللعبة وعددها ثمانية بالإضافة إلى أندية الهيئات الخاصة التي لها نشاط في اللعبة .
- مادة ٢ :** يعتمد النظام الأساسي المرافق .
- مادة ٣ :** تتخذ الخطوات اللازمة لتشكيل مجلس إدارة الاتحاد طبقا للنظام الذي تضمنه المرسوم رقم ٤٢/٨٢ والنظام الأساسي للاتحاد .
- مادة ٤ :** ي العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المغزري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣٠ يناير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٦ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/٤٥

بشأن اللائحة التنظيمية مدارس التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم وشئون الشاب
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٦٨/٧٧ بشأن إنشاء المدارس الخاصة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ بشأن إنشاء وإدارة المدارس الخاصة والمعدل بالقرار الوزاري رقم

٨٤/١٧

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

مادة ١ : يعمل باللائحة التنظيمية المرافق في شأن مدارس التعليم الخاص.

مادة ٢ : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ وتعديلاته بشأن إنشاء وإدارة المدارس الخاصة.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

يعيي بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ٣ شعبان ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٢ أبريل ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٤)
الصادرة في ١٩٨٦/٥/١ م

اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

الفصل الأول **تعريفات**

مادة ١ : يسمى هذا النظام نظام المدارس الخاصة وتطبق أحكامه على كل المدارس الخاصة في الأطراف الذي يحدده النظام لكل نوع.

يكون للكلمات والاصطلاحات الواردة بهذا القرار المعاني المبينة قرین كل منها.

الوزارة : ويقصد بها وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب.

الوزير : ويقصد به وزير التربية والتعليم وشئون الشباب.

المدارس الخاصة الأهلية : ويقصد بها المدارس التي يمتلكها العمانيون سواء أكانوا أفراداً أم جماعات أو شركات أو مؤسسات خاصة ويتلقى التعليم فيها طلاب عمانيون وغير عمانيين.

المدارس الخاصة الحكومية : ويقصد بها المدارس التي تملكها مؤسسات حكومية غير وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب.

صاحب المدرسة : ويقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي ويسجل مدرسة خاصة باسمه.

الفصل الثاني **النظام والاشراف**

مادة ٢ : تشرف وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب على جميع المدارس الخاصة المحددة في هذا النظام عدا المعاهد أو المؤسسات أو المراكز التي تختص بالتدريب المهني أو الحرف أو تلك التي تنشئ التعليم فروع محددة مثل اللغات والطباعة أو المدارس التي تنشئها القوات

المسلحة أو الشرطة لرجالها أو المدارس القرآنية.

و يشمل الاشراف ما يلي :

١ - متابعة تطبيق السياسة العامة للوزارة بشأن التعليم الخاص من حيث أهدافه ونوعه وكمه .

٢ - دراسة الطلبات لفتح المدارس الخاصة من المراحل الدراسية المختلفة وتشمل :

(رياض الأطفال - المرحلة الابتدائية - المرحلة الاعدادية - المرحلة الثانوية) .

٣ - فرض الجزاءات على المدارس الخاصة التي تصدر منها مخالفات أو تصرفات تتعارض مع أحكام هذا النظام طبقاً للقرارات الوزارية أو الادارية التي تصدر في هذا الشأن .

٤ - الفصل في التظلمات التي تقدم من أصحاب المدارس الخاصة للوزارة .

مسادة ٣ : يكون الاشراف من اختصاص لجنة برئاسة وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم و يصدر بتحديد اعضائها قرار منه .

مسادة ٤ : تشكل لجنة فنية بقرار من وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم لمعاينة المبني المدرسية لتحديد مدى صلاحيتها وانطباق شروط المبني المدرسي عليها .

الفصل الثالث

شروط انشاء وترخيص المدرسة الخاصة

مسادة ٥ : يشترط في مؤسس المدرسة ما يلي :

أ - أن يكون عماني الجنسية - وأن لا يقل سنه عن ١٨ سنة .

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، متمتعاً بحقوقه المدنية ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالأمانة أو الشرف أو الأخلاق .

ج - أن يكون ذا كفاءة مالية تتناسب وحجم المدرسة ومرحلتها الدراسية لضمان استمرار سير المدرسة وبقائها والقيام بواجبها من الناحية التعليمية والتربوية .

د - أن يكون حائزاً على قسط من التعليم يمكنه من الالام بمما يجري في مدرسته من أمور مكتوبه .

مسادة ٦ : ١ - إجراءات الحصول على الترخيص :

١ - يقدم طلب انشاء المدرسة الخاصة الى الوزارة وذلك من شهر يناير الى شهر مارس من كل عام .

٢ - تنظر الوزارة في الطلبات في ضوء التخطيط العام للتربية والتعليم وفق احتياجات المنطقة التي ستفتح فيها المدرسة الخاصة .

٣ - بعد قبول الطلب من حيث المبدأ يقدم صاحب الطلب للوزارة البيانات التفصيلية الآتية :

* موقع المدرسة و مشتملات المبني والمرافق والخرائط التفصيلية .

* بيانات بالاثاث والمعدات المدرسية وفق الموصفات التي تحددها الوزارة والموافقة المبدئية من وزارة التجارة والصناعة .

٤ - ان توافق اللجنة الفنية على الشروط الصحية والتربوية للمبني .

٥ - يصدر الترخيص النهائي بإنشاء المدرسة الخاصة بتتوقيع الوزير وله الحق في

- ضوء المصلحة العامة رفض أو ارجاء البت في اي طلب .
- ٦ - بعد الترخيص النهائي على صاحب المدرسة :
- * ان يكون مستعداً للبدء تسجيل طلبه قبل شهر من بداية العام الدراسي .
 - * يقوم بتسجيل المدرسة في وزارة التجارة والصناعة ليحصل على سجل تجاري خاص بالمدرسة .

ب - المدارس الحالية والقائمة فعلاً عليها تعديل أبنيتها وأوضاعها بما يتفق مع ماجاء في هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدوره .

مادة ٧ : الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً للغير بأي صورة من الصور إلا بموافقة الوزارة ، والا جاز للجنة المختصة سحب الترخيص دون الالتزام بآية تعويضات قد تترتب على إغلاق المدرسة .

لا يجوز فتح مرحلة جديدة في آية مدرسة مرخصة دون اذن من الوزارة ، كما لا يجوز لآية مدرسة خاصة تعليمية ان تغلق أبوابها او تمنع عن اداء رسالتها إلا اذا اقرت الوزارة هذا الاجراء .

و يجوز ان تصفى المدرسة باغلاق صف دراسي واحد كل عام في حالة اقتناع الوزارة بذلك .

مادة ٨ : الضمانات المالية :

على صاحب المدرسة الخاصة الأهلية أن يقدم للوزارة كل عام ضمانة بنكية تبلغ ٢٪ من مجموع الرسوم السنوية التي تستوفى من عدد الطلبة الأقصى في المدرسة باسم الوزارة وذلك بعد مرور شهرين من فتح المدرسة . وللوزارة الحق في أن تسحب من التأمين المذكور لمصلحة الخزينة آية غرامات تفرض على المدرسة أو للانفاق عليها في حالة اخلال صاحبها بالواجبات المدرسية .

الفصل الرابع قبول الطلبة وانتقالهم

مادة ٩ : قبول الطلبة :

على المدارس الخاصة أن تلتقي بالنظام الذي تحدده الوزارة من حيث قبول الطلبة وأعمارهم بالنسبة للمراحل الدراسية كما يلي :

يقبل في رياض الأطفال التلاميذ الذين اتموا ثلاثة سنوات ونصف من العمر في مطلع العام الدراسي من كل عام .

- يقبل في الصف التمهيدي لرياض الأطفال التلاميذ الذين اتموا أربع سنوات ونصف من العمر في مطلع العام الدراسي من كل عام .

- يقبل في الصف الأول الابتدائي الأطفال الذين اتموا خمس سنوات ونصف عند مطلع العام الدراسي من كل عام .

مادة ١٠ : انتقال الطلبة :

أولاً - دخول السلطنة :

- عند انتقال الطلبة من مدارس التعليم العام الى المدارس الخاصة يجب ان يحضر الطالب استمارة النقل او الشهادة الدراسية معتمدين من ادارة التربية والتعليم للمنطقة الى الدائرة المعنية بالوزارة ليحصل على استمارة الالتحاق بالمدارس الخاصة .
- عند انتقال الطلبة من المدارس الخاصة الى مدارس التعليم العام يحضر الطالب استمارة النقل وشهادته الدراسية معتمدين من المدرسة الى الدائرة المعنية بالوزارة ليحصل على موافقة الوزارة .
- عند انتقال الطلبة بين المدارس الخاصة يحضر الطالب استمارة النقل الى مدارس التعليم الخاص وشهادته الدراسية معتمدين من المدرسة المحول منها الى الدائرة المعنية ليحصل على موافقة الوزارة .

ثانياً - خارج السلطنة :

- عند انتقال الطلبة من مدارس خارج السلطنة الى المدارس الخاصة بالسلطنة يحضر الطالب شهادته الدراسية معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة بالبلد القادم منه (وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية بالبلد القادم منه وسفارة السلطنة ان وجدت) لتقديمها الى الدائرة المعنية .
- يتم احالة الطالب الى المدرسة الخاصة التي يرغبها بعد دراسة الشهادات ومعادلتها بالتنسيق مع دائرة الامتحانات بالوزارة .

مادة ١١ : الرسوم المدرسية :

- لا يجوز لصاحب المدرسة الأهلية الخاصة زيادة الرسوم المدرسية المقررة إلا بعد التقدم بطلب للوزارة مبين فيه مقدار الزيادة وأسبابها مع تقديم جميع المستندات المؤيدة لذلك وقرار الوزارة ملزم في هذا الشأن .

مادة ١٢ : كثافة الفصل :

- يجب الا تزيد كثافة الفصل في رياض الأطفال عن عشرين تلميذا .
- يجب الا تزيد كثافة الفصل في المرحلة الابتدائية عن خمسة وعشرين تلميذا .
- يجب الا تزيد كثافة الفصل في المرحلة الاعدادية عن ثلاثين طالبا .
- يجب الا تزيد كثافة الفصل في المرحلة الثانوية عن ثلاثين طالبا .

مادة ١٣ : الوظائف الادارية والتدريسية :

- يتولى وظائف الهيئة التدريسية في مرحلة رياض الأطفال العنصر النسائي .
- تسير الدراسة في مرحلة رياض الأطفال على نظام معلمة الفصل وعلى المعلمة القيام بجميع أنواع المناشط في الفصل .

مادة ١٤ : وسائل النقل :

اذا وفرت المدرسة وسائل النقل للطلبة يكون النقل تحت مسؤولية احدى المشرفات المختارة من قبل ادارة المدرسة مع مراعاة التقيد بالكثافة القانونية لوسائل النقل المحددة من الادارة العامة للمرور .

مادة ١٥ : الاثاث والتجهيزات والوسائل التعليمية لمرحلة رياض الاطفال :

- ان يكون اثاث غرفة الفصل ملائماً ومناسباً في حجمه وتصميمه للأطفال الصغار بحيث يسهل تحريكه ويمكن تشكيله في اوضاع مختلفة حتى يتمكن الأطفال من

المشاركة في العمل الجماعي والنشاط الفردي .

ـ تعلم المدرسة على توافر الوسائل التعليمية بأنواعها المختلفة .

مادة ١٦ : شروط تعيين المدير وهيئات التدريس :

١ - تعيين مدير المدرسة :

ـ يعين صاحب المدرسة الخاصة مديرًا لها بعد موافقة الوزارة على ذلك .

ـ يجب أن يكون مدير المدرسة حاصلًا على مؤهل تربوي مناسب لمرحلة المدرسة

التي يديرها مع خبرة في مجال التدريس لا تقل عن ثلاث سنوات .

ـ يجب أن يكون مدير المدرسة الأهلية الخاصة عربيا .

ـ يعتبر مدير المدرسة ممثلاً لصاحب المدرسة لدى الوزارة إذا كان يقوم بادارتها مدير غير صاحبها .

ـ على صاحب المدرسة أن يخطر الوزارة بأي تغيير يطرأ بالنسبة لشخص المدير أو محل إقامته أو عنوانه .

ب - ترشيح هيئات التدريس :

ـ على صاحب المدرسة الأهلية الخاصة أن يعرض على الوزارة أسماء ومؤهلات

المرشحين للعمل بهيئة التدريس والإدارة بمدرسته للحصول على موافقتها

قبل الحصول على تصريح العمل والهجرة .

ـ يشترط لا يكون مؤهل وخبرة المعلم بالمدارس الخاصة أقل من مؤهل وخبرة

نظيره في مدارس الوزارة .

ـ لا يجوز انتقال أفراد هيئة التدريس بين المدارس الخاصة إلا بعد موافقة

الوزارة .

ـ يمنحك المعلم في المدارس الخاصة الأهلية راتبه لمدة اثنين عشر شهراً كل عام

مع منحه العطلة التي تمنحها الوزارة لمدرسيها في نهاية كل عام .

ـ يكون المعلمين من ذوي الأخلاق الفاضلة والسير الحميدة .

مادة ١٧ : المناهج والكتب الدراسية :

١ - تلتزم المدارس الخاصة الأهلية والحكومية بتطبيق المناهج الدراسية العمانية
ويمكنها توجيه اهتمام خاص بمادة دراسية أو أكثر بعد الحصول على موافقة

الوزارة .

ب - يشترط في المدارس الخاصة أن تكون اللغة العربية هي اللغة الأساسية للتعليم
بها .

ج - للوزارة الحق في تعديل أو إيقاف أية مناهج أو كتب لها مساس بالقيم الدينية أو
القومية أو الوطنية للبلاد .

د - تخضع جميع موجودات المكتبات وحجرات القراءة الحرة من كتب ودوريات
وسجلات ومطبوعات وصحف ومخطوطات وصور لرقابة الوزارة وذلك للتأكد من

عدم مساسها للقيم الدينية والقومية وفلسفه السلطنة التربوية .

مادة ١٨ : السجلات :

يجب أن تتواجد في مدارس التعليم الخاص السجلات الآتية :

١ - سجل قيد التلاميذ في جميع المراحل والفصول على أن يبين في هذا السجل اسم

- التميمية وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته وعنوان ولـي أمره ومستواه الدراسي .
- ب - سجل بأسماء التلاميذ بكل فصل ويشمل البيانات السابقة وينظم سنويًا .
- ج - سجل حضور وغياب التلاميذ .
- د - سجل درجات التلاميذ في الامتحانات الشهرية وامتحانات الفترات وأخر العام .
- هـ - سجل العاملين في المدرسة من الهيئات التدريسية تبين فيه حالتهم الاجتماعية والجنسية والمؤهل والخبرة والمواد التي يدرسوها .
- و - سجل خاص بالموظفين والمستخدمين العاملين في المدرسة .
- ز - سجل لزيارات الموجهين التربويين والإداريين التابعين للوزارة .
- ح - سجل مدير المدرسة لمتابعة تنفيذ توجيهات الموجهين .
- ط - سجل المتابعة الصيفية .
- ى - سجل النشاط المدرسي .

مادة ١٩ : الملفات :

- ١ - تحتفظ المدرسة بملف لكل طالب يحوي استمارة التحاقه بالمدرسة وشهادة ميلاده وكل ما يخصه من أوراق ومستندات .
- ٢ - تحتفظ المدارس بملفات خاصة للموظفين في المراسلات الصادرة والواردة التي تخصهم .
- ٣ - يخصص ملف للأنظمة والتعليمات الداخلية والواردة من الوزارة .

مادة ٢٠ : الاشراف والتوجيه :

- أ - تخضع المدرسة الخاصة الأهلية والحكومية لشرف ورقابة وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب من النواحي الفنية والإدارية التربوية .
- ب - اذا رأى مدير المدرسة الخاصة الاعتراض على بعض أو كل توجيهات المختصين بالوزارة يرفع الأمر الى وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم لاتخاذ ما يراه مناسبا .

مادة ٢١ : الجزاءات :

- أ - كل عامل في حقل التعليم الخاص يعترض دخول متدوبى الوزارة لا ية مدرسة خاصة أو أقسام داخلية تابعة لها أو يقدم معلومات كاذبة أو غير صحيحة يعتبر مرتكباً مخالفـة يعاقب عليها وفقاً للمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٦٨ .

- ب - اذا تبين للوزارة ان المدرسة الخاصة اخلت بكل او ببعض الشروط الواردة في هذا القرار او انها تلحق اضراراً بالطلبة من النواحي الصحية او العقلية او الخلقية او القومية او التعليمية - تقوم الوزارة بلفت نظر صاحب المدرسة لتلك المخالفات، ويوجه اليه انذار يطلب فيه تصحيح الخطأ او ازالة الضرر في فترة يحددها الانذار .

- ج - اذا لم تستجب ادارة المدرسة للانذار الموجه اليها بموجب هذه المادة او ارتكبت اخطاء او مخالفـات خطيرة يعرض أمر المدرسة على لجنة برئاسة وكيل الوزارة (لجنة الاشراف) للنظر في أمر المدرسة .
- ويجوز لهذه اللجنة ان تصدر قرارها بما تراه من عقوبات وفق هذا النظام .

- د - اذا امتدت العقوبات الى اغلاق المدرسة بصفة مؤقتة او اغلاقها نهائياً فان ذلك يتم بالتنسيق مع المديرية العامة لشئون العمل فيما يتعلق بحقوق العاملين .
- ه - لصاحب المدرسة ان يتقدم للوزير بمذكرة استئناف في ظرف اسبوعين من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة .
- و - العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار هي اضافة لاية عقوبات أخرى يقتضيها اي قانون آخر معمول به في السلطنة .
- ز - كل ما يتعلق بالمخالفة وحقوق العاملين يخضع لقانون العمل العماني وتعود جميع الخلافات التي تنشأ بين المدرسة الخاصة والعاملين بها الى المديرية العامة لشئون العمل لحلها طبقاً لهذا القانون .

مادة ٢٢ : أحكام عامة :

- ا - لا يحق لاية مدرسة خاصة زيادة كثافة الفصل عن المعدل المقرر لكل مرحلة إلا بموافقة الوزارة .
- ب - لا يجوز الجمع بين البنين والبنات إلا في مرحلة رياض الأطفال أما المرحلة الابتدائية فابتداء من الصف الخامس يكون البنون في فصول مستقلة عن البنات إلا في الحالات التي يوافق عليها .
- ج - تلتزم المدارس الخاصة بالاعطادات الرسمية للدولة ولا يجوز تعطيل الدراسة في غير هذه المواعيد إلا باذن خاص من الوزارة .
- د - يتعين على مدير كل مدرسة خاصة تقديم تقرير سنوي شامل للوزارة عن سير العمل في مدرسته خلال العام وذلك بهدف المتابعة والرصد والتوثيق .
- ه - لا يجوز للمدارس الخاصة اقامة أي حفل ذي طابع خاص إلا بعد اشعار الوزارة بذلك وباطلاعها على برامجه قبل وقت كاف من تاريخ اقامته .
- و - لا يجوز للمدارس الخاصة طبع أو نشر أية نشرة دعائية إلا بعد موافقة الوزارة عليها بالتنسيق مع وزارة الاعلام .
- ز - على جميع المدارس الخاصة تطبيق كل التعليمات والتوجيهات التي تصدرها الدائرة المختصة والواردة في دليل العمل المنظم لمدارس التعليم الخاص .

قرار وزاري
رقم ٨٦/١١٢

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٩/١٤ بدخول التعليم الزراعي والتعليم التجاري في الخطبة العامة للتعليم الثانوي .
وبعد موافقة مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني في اجتماعه الرابع والثلاثين يوم الخميس ١٩٨٦/٩/٢٥ ولما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يوقف قبول الطالبات بالصف الاول للتعليم الثانوي التجاري اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ .